محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/١٠٦٠
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاة السادة
محمد الخرابشة ، راكان حلوش ، محمد عثمان ، محمود دهشان

رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى الى محكمتنا ملف القضية رقم ٢٠٠٠/٢٧٧ فصل ٢٠٠٠/١٠/٣٠ وعملاً باحكام المادة ١٣/جـ من قانون محكمة الجنايات الكبرى لكون القرار الصادر مميزاً بحكم القانون حيث تضمن القرار ما يلي :-

عملا بالمادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية تعديل وصف التهمة للمتهم من جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات الى جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وتجريمه بها بالوصف المعدل وعملاً بذات المادة وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس عشرة سنة والرسوم .

ونظراً لاسقاط الحق الشخصي عنه واعتبار ذلك من الاسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٨ عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الى النصف لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبذلك فإن الحكم جاء مستوفياً لجميع شروطه القانونية ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الواردة ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

كما قدم رئيس النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠ مطالعة خطية انتهى في طلبـــه الـــى تأييد الحكم المميز لخلوه من العيوب وموافقته للقانون .

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكـــبرى وبموجـــب قـــرار الاتهام رقم ٢٠٠٠/١٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٩ احالت المميز ضـــده ليحـــاكم لـــدى المحكمـــة المذكورة بتهمة :

١ ـ القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات

٢ ـ الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ ، ٧٠ من ذات القانون .

٣ ـ التهديد خلافاً للمادة ٣٥١ من القانون المشار اليه .

وبأن المحكمة وبتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ قضت ببراءته من تهمتي الشروع بـــالقتل العمـــد والتهديد المسندتين له ، وتعديل وصف التهمة الاولى من جناية القتـــل العمـــد خلافـــاً للمـــادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات الى جناية القتل القصد خلافـــاً للمـــادة ٣٢٦ مـــن ذات القـــانون وتجريمه بجناية القتل القصد بالوصف المعدل والحكم بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتـــه لمـــدة خمس عشرة سنة والرسوم ولاسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبـــات قررت تخفيض العقوبة الى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة سبع ســـنوات وســـتة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضيـــة وفقـــاً للمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى لمحكمتنا كونه مميزاً بحكم القانون طالباً تـــأييد القرار المميز لاستيفائه الشروط القانونية واقعاً وتسبيباً وعقوبة ولخلـــوه مـــن أي عيـــب مـــن العيوب المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

كما ان رئيس النيابة العامة وبكتابه رقم ٩٥٧/٢٠٠٠/٤/٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠ عـــرض الملف والحكم الصادر به طالباً تأييده لاستيفائه للشروط القانونية وخلوه من العيـــوب الموجبـــه لنقضه .

وباستعراض ملف الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد أن المميز ضده وحوالـــي الســـاعة العاشرة من مساء يوم الجمعة الموافق ١٩٩٩/٧/٩ وفي منطقة السكنة / الشونة الجنوبية وعلى اثر رفض زوجته العودة من بيت اهلها لبيت الزوجية ، حتى يحضر اثـــاث للبيت بدلاً من الاثاث الذي باعه وانفق ثمنه في رحلته معها لسوريا اخذ منها ابنته الطفلة البالغة من العمر ستة اشهر وقام بخنقها بحزام طوق به عنقها ونجد ان فعله يشكل جناية القتـــل القصد خلافاً لاحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وليس جناية القتل العمـــد خلافـــاً للمـــادة ١/٣٢٨ من ذات القانون كما جاء باسناد النيابة العامة لعدم توافر عنصر سبق الاصرار .

وحيث ان القرار المميز انتهى لهذه النتيجة وعدل وصف التهمة وجـــرم الممـــيز ضـــده بالوصف المعدل واوقع عليه العقوبة المنصوص عليها في المـــادتين ٣٢٦ ، ٣/٩٩ عقوبـــات بعد استعمال الاسباب المخففة التقديرية فإنه يتفق واحكام القانون واقعة وتسبيباً وعقوبة ويخلـــو من أي عيب يوجب نقضه .

لذلك تقرر تأييده واعادة الاوراق لمصدرها .

قراراً صدر في ١٤ شوال سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١/١/٩ م

عضو	**عضو**	**القاضي المترئس**
رئيس الديوان	**عضو**	**عضو**

دقق / ا. ن

lawpedia.jo